الاستثمار التكنولوجي كآلية لترقية المنتوج الوطني

Technological investment as a mechanism for the promotion of national product.

الاسم واللقب : مقراني خلود*
الرتبة العلمية : طالبة دكتوراه تخصص قانون أعمال
مؤسسة الانتماء : كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر ،باتنة1-الجزائر
البريد الالكتروني: khouloudmokrani1988@gmail.com
عضو مخبر العقود وقانون الأعمال
كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة.

تاريخ الإرسال: 2020/09/29	تاريخ القبول: 2021/01/20	تاريخ النشر: 2022/01/25

ملخص:

تعتبر الاستثمارات الأجنبية المباشرة أهم وسائل نقل التكنولوجيا، لأن عملية نقل التكنولوجيا أصبحت ضرورة لابد منها من أجل ترقية المنتوج الوطني، وتهدف هذه الدراسة إلى بيان دور الاستثمار الأجنبي المباشر ومدى فعاليته في نقل التكنولوجيا نقلا فعليا حقيقيا، إضافة إلى بيان الأهمية الكبيرة لفعالية الاستثمار التكنولوجي في دعم وتعزيز المنتوج الوطني، من خلال تحديد محل(موضوع) الاستثمار الأجنبي المباشر بالتكنولوجيا وعناصرها.

الكلمات المفتاحية: المنتوج الوطني، الاستثمار التكنولوجي، الاستثمار الأجنبي المباشر، نقل التكنولوجية، ترقية المنتوج الوطني.

Abstract :

Foreign direct investment is the most important method of technology transfer, this final hase become necessary for the promotion of national product.

The study aims ot explaining the role of FDI its effectiveness in technology transfer, both actual and real, in adding the effectiveness of technology investment have or great importance in support and

* مقراني خلود.

strengthening of national product, by identifying the subject of the FDI by the technology.
Key words : the national (local) product, the technology investment FDI, technology transfer, promotion the national product.

مقدمة:

يعتبر المنتوج الوطني الدعامة الأساسية للاقتصاد الوطني، إلا أنه في الجزائر يحتاج إلى دعم وتشجيع حقيقي من طرف الدولة من أجل ترقيته، ليكون قادرا على منافسة المنتوجات الأجنبية في السوق الوطني وفرض وجوده في الأسواق الخارجية، لأن المنافسة بين المنتوج الأجنبي والمنتوج المحلي لها فائدة كبيرة بالنسبة لهذا الأخير، لأنها تدفع بالمنتجين لإنتاج منتوجات نوعية وذات جودة عالية، يقبل عليها المستهلك الجزائري، فلا أحد يمكنه أن ينكر الدور الفعال الذي يلعبه المستهلك في تشجيع المنتوج المحلي.

ومن بين الآليات التي تعتمدها الدولة في ترقية المنتوج الوطني الاعتماد على الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في نقل التكنولوجيا، فالاستثمار الأجنبي هو جوهر عملية التنمية الاقتصادية في أي دولة، خصوصا الدول النامية كالجزائر، فهو أداة فعالة للنهوض بالاقتصاد الوطني لأنه يعتبر من أهم طرق التمويل لخزينة الدولة، وأهم طريقة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية من جهة، ومن جهة أخرى أصبح الاستثمار الأجنبي المباشر يعد من أهم وسائل نقل التكنولوجيا، فهو عملية مركبة تختلط فيها رؤوس الأموال النقدية والعينية، بالعناصر التكنولوجيا وأهمها المعرفة الفنية.

فالدول حاليا أصبحت تقاس بما تمتلكه من تكنولوجيا لما لها من أهمية بالغة على الاقتصاد والمنتوج الوطني فهي تقلل من تكاليف الإنتاج، إضافة إلى مساعدتها في زيادة جودة المنتوج المحلي، كما تقلل من الاعتماد على المواد الأولية وخير دليل على ذلك كوكب اليابان.

لذلك نجد أن الدول النامية تعتمد على الاستثمار الأجنبي المباشر كإستراتيجية لضرب عصفورين بحجر واحد، إلا أنه على هذه الدول وفي مقدمتها الجزائر أن تركز اهتمامها على الاستثمار التكنولوجي كحل لمشاكلها الإنتاجية نظرا لفاعليته في نقل واكتساب التكنولوجيا.

وهذا ما يطرح لنا الإشكالية التالية: ماهو الاستثمار التكنولوجي؟ وما مدى فعالية الاستثمار الأجنبي المباشر في نقل التكنولوجيا نقلا حقيقيا وفعليا؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنتطرق إلى:

- إطار مفاهيمي نوضح فيه مفهوم مختلف المصطلحات محل الدراسة في المحور الأول.

- أما المحور الثاني فسنتطرق فيه إلى نقل التكنولوجيا عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر.

المحور الأول: إطار مفاهيمي

في هذا المحور سنتطرق لماهية الاستثمار الأجنبي المباشر (أولا)، ثم نتطرق لمفهوم عقود نقل التكنولوجيا (ثانيا)، ومفهوم المنتوج المحلي (ثالثا).

أولا: ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر

يظهر جليا من مصطلح الاستثمار الأجنبي المباشر أن الاستثمار المقصود هنا هو ذلك الاستثمار الذي يتم خارج الحدود الوطنية للمستثمر أي أن هذا الأخير أجنبي عن البلد الذي يستثمر فيه، والجدير بالذكر أنه هناك اختلاف في تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر IDE (Investissement Direct Etrangé) بين الفكرين الاقتصادي والأجنبي على النحو التالي:

1- مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر:

1-1- تعريف الفكر الاقتصادي:

عرّف الفقه الاقتصادي الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه "العمل على زيادة تكوين الأصول الرأسمالية بغض النظر عن الكيفية التي تتم بها الزيادة سواء من حيث مشروعية النشاط أو جدواه الاقتصادية"[1].

كما عرّف الاستثمار الأجنبي المباشر كذلك بأنه:"عبارة عن عملية إنماء للذمة المالية لبلد ما من خلال حركة رؤوس الأموال المملوكة له عبر الحدود ودخولها في مشروعات اقتصادية تعمل على توفير احتياجات مختلفة وتحقيق أرباح مالية"[2].

من التعاريف السابقة نلاحظ تركيز الفقه الاقتصادي على العملية الإنمائية للذمة المالية للبلد المضيف للاستثمار، والأرباح المتوقع الحصول عليها من خلال المشروع الاستثمار.

1-2- التعريف القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر:

شأنهم شأن الفقه الاقتصادي لم يوفق القانونيون في تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث تعددت التعاريف في هذا الشأن كما يلي:"هو تملك المستثمر الأجنبي لكامل المشروع للاستثمار أو لجزء منه، "أو هو قيام المستثمر الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا

أو معنويا باستثمار أمواله داخل الدولة المضيفة وذلك بإنشاء مشروع يحفظ فيه لنفسه حق السيطرة والإدارة واتخاذ القرار.[3]

ما يلاحظ على تعريف الفقه القانوني تركيزه على أشكال رؤوس الأموال كوسيلة للاستثمار من جهة والسيطرة على إدارة المشروع الاستثماري من جهة أخرى.

وعليه يلاحظ عدم اتفاق القانونين والاقتصاديين على تعريف جامع، ويعود السبب في الاختلاف في التعاريف إلى كون الاستثمار ليس بالواقعة الاقتصادية أو القانونية المحددة والثابتة والتي يمكن حصرها، وهذا راجع إلى العوامل التي تؤثر في الاستثمار من عوامل اجتماعية، اقتصادية، سياسية، وتكنولوجية إضافة إلى طبيعة الاستثمار وتطوره.[4]

وعليه يمكن اعتبار الاستثمار الأجنبي المباشر هو وجود نشاط تجاري يزاوله المستثمر الأجنبي في الدولة المضيفة للاستثمار وكذا سيطرة المستثمر الأجنبي على كامل أو جزء من ملكية المشروع[5]، إضافة إلى التركيز على عملية نقل الأموال وتعظيم الثروات.

لذلك يمكن القول أن الاستثمار الأجنبي المباشر هو عملية التضحية بأموال في الحاضر، بغية الحصول على أموال مستقبلية إضافة إلى السيطرة على المشروع الاستثماري أو على الأقل السيطرة على النسبة الأكبر منه.

1-3- تعريف المشرع الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري الاستثمار الأجنبي المباشر، ولا الاستثمار بصفة عامة إلا عند صدور الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[6] ، ثم عاد وعرفه بموجب القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[7] عن طريق نص المادة 02 منه كما يلي: "يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل.

2- المساهمات في رأس مال الشركة".

وبمقارنة نص المادة 02 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ونص المادة 02 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، نجد أن المشرع قد حافظ على نفس الصياغة مع بعض التعديلات، حيث قام بحذف بعض الكلمات "إعادة هيكلة"، كما قام بتعويض كلمة رأس المال المؤسسة بكلية رأس المال الشركة، كما قام بحذف الفترة الأخيرة من المادة 02 من الأمر 01-03.

كما يلاحظ على تعريف المشرع الجزائري أنه لم يعرف الاستثمار أصلا، لا في القانون الحالي ولا في القانون الملغى، بل أعطى الصور أو الأشكال التي يكون عليها الاستثمار أي أشكال المشروعات الاستثمارية التي يمكن للمستثمر أن يستثمر أو يوظف أمواله فيها، وصور الاستثمار في هذا التعريف هي:

- إما إنشاء مشروع جديد لم يكن موجودا من قبل.
- وإما عن طريق المساهمة في رأس مال شركة موجودة.

2- أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر:

يلعب الاستثمار الأجنبي المباشر دورا مهما في تحقيق التنمية الاقتصادية لأي دولة سواء كانت صناعية متقدمة أو نامية، وذلك من خلال ما يوفره هذا النوع من الاستثمارات من رؤوس أموال ضخمة تعجز الدول النامية كالجزائر عن توفيرها.

كما تعد الاستثمارات الأجنبية المباشرة كأحد الحلول الناجعة للقضاء على البطالة وخلق فرص الشغل، لذلك نجد أن الجزائر دائما ما تمنح حوافز لتشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة لصالح المستثمرين الأجانب بشرط توفيرهم مناصب شغل للجزائريين، ولا تجد الاستثمارات الأجنبية المباشرة أي مشكل في ذلك خصوصا إن كانت شركات متعددة الجنسيات التي تفتح فروعا في الدول المضيفة مما يسهل خلق فرص للعمل.

- نقل التكنولوجيا، نظرا لحاجة الدول النامية إلى التكنولوجيا فهي تسعى دائما إلى نقلها من الدول المتقدمة، لذلك يعتبر الاستثمار الأجنبي أحد أهم قنوات نقل التكنولوجيا للدول النامية.

فالاستثمار الأجنبي المباشر يعمل على نقل خبرات تقنية وأموال لازمة تعد بالأهمية الكبيرة بالنسبة للدولة المضيفة، وذلك من خلال خفض لمعدلات البطالة واستغلال أمثل لمواردها، واستفادة أعظم من التقنية المتاحة، وتحقيقا أصوب لما تصبوا إليه من أهداف تصب في مصلحة تنمية البلد المضيف سواء في موارد أو هيكله الاقتصادي أو ميزان مدفوعاته.[8]

ثانيا: ماهية نقل التكنولوجيا

قبل التطرق لمفهوم نقل التكنولوجيا لابد أولا من التطرق إلى مفهوم التكنولوجيا.

1- مفهوم التكنولوجيا:

يعرف الاقتصاديون التكنولوجيا بأنه مجموع المعارف والطرق العلمية اللازمة لتحويل عناصر الإنتاج إلى منتوجات، وتتضمن وظائف الإنتاج والإدارة والتنظيم معتمدة في ذلك على العلم ومرتكزة على البحث والتطوير.[9]

أما القانونين فيعرفون التكنولوجيا بأنها التطبيق العملي للأبحاث والنظريات العلمية، فهي وسيلة للوصول إلى أفضل التطبيقات لهذه الأبحاث العلمية حيث يوجد البحث العلمي النظري في جانب والتطبيق في جانب آخر، وفي أبسط تعريف لها هي المعرفة الفنية (Know-how/Savoir faire)[10]، إلا أن هذا الرأي منتقد للفرق بين المعرفة والتكنولوجيا فالمعرفة الفنية هي أحد العناصر الهامة التي تحتويها التكنولوجيا.[11]

إلاّ أن التكنولوجيا هي سلعة من السلع، بغض النظر عن طبيعتها الخاصة غير المادية بإمكانها الانتقال بمجسداتها من مكان لآخر بوسائل من خلال قنوات مختلفة تبعا للحالة أو الهيأة التي تكون عليها.[12]

2- مفهوم نقل التكنولوجيا:

يعرف عقد نقل التكنولوجيا بأنه بناء قانوني يشير إلى توافق إرادة الأطراف على تعهد الطرف الذي يملك أو يحوز التكنولوجيا بنقلها إلى الطرف الآخر بمقابل".[13]

أو هي ذلك العقد الذي يغطي عمليات معنية، ويتضمن أداءات محددة تتضمن أخذ أحد الأطراف من الآخر نظاما للإنتاج أو للإدارة أو خليط منهما بموجب تنازل معنين وخلال مدة معينة.[14]

فنقل التكنولوجيا هو عبارة عن عقد أو اتفاق بين طرفين، طرف متقدم مستحوذ على التكنولوجيا وآخر متخلف محتاج إليها من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية.

ومن خلال التعاريف السابقة فإن جوهر اتفاق نقل التكنولوجيا ليس العناصر المادية، وإنما هو العنصر المعنوي الذي يتمثل في حق المعرفة، وهي خصوصية عقود نقل التكنولوجيا لذلك على متلقي التكنولوجيا أن يكون قادرا على استخدام هذه التكنولوجيا بعد نقلها، ثم يصبح قادرا على إعادة إنتاجها وأخيرا إمكانية تطويرها أو خلق تكنولوجيا جديدة، وهذا معناه مراعاة إمكانيات وبيئة متلقي التكنولوجيا أو مستوردها أي مراعاة التلاءم وهنا تكمن أهمية النقل الحقيقي للتكنولوجيا والهدف الرئيسي لهذا النقل.

3- أنواع نقل التكنولوجيا:

هناك نوعين لنقل التكنولوجيا كما يلي:

- **النقل الداخلي:** هو النقل الذي يتم داخل نطاق المشروعات المتعددة الجنسيات من الشركة الأم إلى فروعها المنتشرة عبر العالم أو بين فروع الشركة الأم مع بعضها البعض.[15]

- **النقل الخارجي:** يكون النقل خارجي كلما كان أطراف عقد نقل التكنولوجيا مستقلة قانونا[16]، أي استقلال المشروعين عن بعضهما، وانتماء كل منهما لدولة معينة.

ثالثا: مفهوم المنتوج الوطني.

إن تحديد مفهوم المنتوج الوطني من الأهمية بمكان، لأنه السبيل لمعرفة المقصود بالمنتوج الوطني محل الدراسة، والمراد ترقيته عن طريق نقل التكنولوجيا بواسطة الاستثمار الأجنبي المباشر.

فالمؤسسات بمختلف أنواعها تقوم بأداء وظيفة أساسية هي الإنتاج فالإنتاج هو عصب الحياة الاقتصادية، والجدير بالذكر أن المنتوج الوطني محل الدراسة هو كل منتوج خارج مجال المحروقات، وخارج مجال الخدمات.

1- تعريف المنتوج

يعتبر المنتوج مصطلحا اقتصاديا، أدخل مؤخرا في القانون المدني الذي تعود على استعمال مصطلح "المال" أو "الشيء".[17]

1-1- تعريف المنتوج عند الاقتصاديين

عرف المنتوج بأنه: "كل شيء معروض للسوق من جانب منظمة معينة ليستخدم في إشباع حاجة معينة من خلال بعض الفوائد التي يمكن الحصول عليها".[18]

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يميز بين المنتوج والخدمة أولا واعتبر أن الهدف منه هو إشباع رغبات أو حاجات المستهلك مقابل عائد مادي معين.

كما عرّف أيضا بأنه: "كل شيء ملموس أو غير ملموس يلبي حاجة معينة لدى المستهلك، كالتلفاز، الهاتف...إلخ، ويصنف المنتوج إلى مادي كالأشياء التقنية، المواد الغذائية، ولا المادي كالخدمات بصفة "عامة".[19]

كذلك هذا التعريف أدخل الخدمة في مجال تعريف المنتوج، ولم يعتبره فقط شيء مادي ملموس وإنما يشمل كذلك الأشياء الغير مادية كالخدمات والأفكار.

ما يلاحظ على هذه التعاريف الاقتصادية قصورها وعدم دقتها، لأنها تخلط بين المنتوج والخدمات أولا، واعتبارها أن المنتوج هدفه تلبية رغبات المستهلك والمنافع المتبادلة بين المؤسسة والمستهلك، أي أنها ركزت على بعض وظائف المنتوج.

1-2- تعريف المنتوج عند القانونيين:

يعد القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[20]، هو أول قانون استعمل مصطلح منتوج.

عرف القانون المدني الجزائري[21] بموجب نص المادة 140 مكرر، المنتوج كما يلي:"يعتبر منتوجا كل منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي، والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية".

ما يلاحظ على هذا التعريف أن المشرع اعتبر أن المنتوج هو كل منقول مادي كالسلع المختلفة والمنتوجات كالمواد الغذائية، إلا أنه استبعد العقارات والأموال المعنوية من نطاق تعريف المنتوج.

وبالرجوع للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك[22] وقمع الغش نجد أن المشروع قد عرّف المنتوج بأنه "كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا".

وفي نفس المادة عرّف الإنتاج بأنه: "العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوظيب المنتوج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول".

نلاحظ من تعريف المشرع أنه فتح المجال واسعا لمفهوم المنتوج وهي السلع بأنواعها سواء كانت مادية (كالمواد الغذائية) أو معنوية كبراءات الاختراع، وأضاف إليها أيضا الخدمات لأنه اعتبر الخدمة منتوج.

1-3- تعريف المنتوج الجزائري (الوطني):

من خلال ما سبق يمكن تعريف المنتوج الوطني (المحلي) بأنه كل سلعة مهما كان نوعها مادي أو معنوي، بشرط أن يكون أصله جزائري.

فالمنتوج الوطني هو في حقيقة الأمر المنتوج الجزائري الذي يعكس أصل المنتوج، ومنشأه وجنسيته الاقتصادية[23]، فالمنتوج الوطني إذن هو المنتوج الذي أنتج في الجزائر

فيأخذ الطابع الوطني، إضافة إلى اعتبار المنتوج وطنيا إذا اكتسبت السلع منشأ البلد الذي أنتجت فيه.

والجدير بالذكر أن مصطلح المحلي أو الوطني هما وجهان لعملة واحدة، فلا فرق بينهما فالمنتوج الوطني هو نفس المنتوج المحلي.

المحور الثاني: نقل التكنولوجيا عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر

إن الهدف الرئيسي لنقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية هو تمكين هاته الأخيرة من اكتساب الوسائل الإنتاجية التي تغطي حاجاتها الاقتصادية، حيث تسعى الدول النامية ومنها الجزائر لاكتساب التكنولوجيا من خلال خلق مناخ استثماري ملائم* ومنح مجموعة من المزايا الضريبية والضمانات لصالح المستثمر الأجنبي من أجل الوصول إلى التكنولوجيا، ويتم النقل في الأعم الغالب عن طريق الشركات المتعددة الجنسيات.

1- نقل التكنولوجيا عن طريق الشركات المتعددة الجنسيات:

الشركات المتعددة الجنسيات هي تلك الشركات التي تمارس نشاطها الاقتصادي في أكثر من دولة مع تحمل مسؤولية الإدارة المباشرة، عن تلك الأعمال التي تمارسها داخل الدول الأم وخارجها، بإحدى الدول المضيفة.

إذن فالشركات المتعددة الجنسيات هي كيان اقتصادي ضخم، تحفظ لنفسه من السيطرة وإدارة المشروع الاستثماري على مستوى المركز الرئيسي لهذا الكيان، إضافة إلى كل فروعه الموجودة عبر العالم.

- وترجع أهمية نقل التكنولوجيا عن طريق الشركات المتعددة الجنسيات في سيطرة هذه الأخيرة على التكنولوجيا عبر العالم (إمتلاكا، إنتاجا وأسواقا)، وهذا بفضل تخصيص هذه الشركات الأموال طائلة لأجل البحوث والتطوير.

ويمكن تلخيص الآثار الإيجابية للشركات المتعددة الجنسيات في نقل التكنولوجيا كما يلي:[24]

- الاستثمار الأجنبي المباشر عن طريق الشركات المتعددة الجنسيات يساهم في نقل قدر ملموس من المعرفة أو التقاليد والمعارف الحالية.

- إدخال أنواع جديدة من المهارات والمعارف في شتى ميادين النشاط الاقتصادي.

- اكتساب مهارات ومعارف جديدة من خلال تقليد العمالة الوطنية لنظيرتها الأجنبية في كافة المجالات.

- تدعيم وتنمية الروابط الاقتصادية بين القطاعات المختلفة.

- تقديم منتوجات جديدة بمستوى عال من الجودة وبأسعار منخفضة.

إلاّ أنه لنقل التكنولوجيا عن طريق الشركات المتعددة الجنسيات جانب آخر، فالدول الصناعية الكبرى المؤثرة على هذه الشركات تفضل نقل التكنولوجيا عبر فروعها بدل الأسواق، وهذا من أجل ضمان إبقاء السيطرة على التكنولوجيا من خلال النقل الداخلي للتكنولوجيا.

ذلك أن عملية نقل التكنولوجيا من الأصل لا تعد أولوية بالنسبة لهذه الشركات، بل الأولوية بالنسبة إليها اختراق الأسواق الدولية والسيطرة على مصادر الإنتاج فيها، فهذه الشركات هي الاستعمار الجديد في ظل العولمة، حيث تسعى إلى السيطرة على أسواق جديدة لتصريف منتوجاتها من جهة، والحصول على المواد الأولية من جهة أخرى، كما أنه من المستحيل أن تسمح هذه الشركات ومن ورائها الدول الصناعية الكبرى باستحواذ وسيطرة الدول النامية على التكنولوجيا لإبقاء التبعية التكنولوجية وترسيخها.

2- نقل التكنولوجيا عن طريق المشروع الاستثماري:

يمكن نقل التكنولوجيا عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر، بواسطة المشاريع الفردية، ويتوقف ذلك على عدة عوامل كما يلي:[25]

- مراعاة خصائص المجال الإنتاجي الذي ينتمي إليه المشروع الاستثماري.

- مراجعة البيئة الاستثمارية والشروط القائمة في الاقتصاد المضيف من قوانين تنظم المنافسة، وأخرى تحمي الملكية الفكرية وغيرها.

إضافة إلى ضرورة توافر مجموعة من الضمانات القانونية والمالية والقضائية إضافة إلى المزايا الضريبية والجمركية التي تمنحها الدولة لإغراء المستثمرين الأجانب والتي نظمها قانون الاستثمار والقوانين المعنية.

كما أن الاستثمار الأجنبي المباشر يعد من أهم طرق نقل التكنولوجيا من خلال التفاعل بين المشروعات المحلية والأجنبية من خلال أربعة قنوات:[26]

1- قناة المنافسة: إن الاعتماد على هذه القناة من شأنه أن يؤثر بالإيجاب على المنافسة في السوق المحلي من خلال دخول الشركات الأجنبية إلى الدول المضيفة، مما يؤدي بالشركات المحلية إلى استخدام التكنولوجية القائمة بأساليب أكثر كفاءة من خلال تحديث قاعدتها التكنولوجية الحديثة المطبقة في مجال الإنتاج.

2- قناة التدريب: وذلك من خلال تدريب وتكوين العمال وتأهيلهم في الدول المضيفة من خلال تحديث رأس المال البشري وهذا بغية استيعاب التكنولوجيا وتطويعها محليا.

3- قناة التقليد: وذلك من خلال محاكاة وتقليد التكنولوجيا والطرق الإدارية المستخدمة من طرف الشركات الأجنبية، فتصبح الشركات المحلية أكثر إنتاجية وتعزز من فرص استثمارها في السوق.

4- قناة الروابط: تهدف هذه القناة لزيادة إنتاجية عوامل الإنتاج للشركات المحلية بالدول المضيفة من خلال الروابط الأمامية والخلفية الناشئة بين الشركات المحلية ونظيرتها الأجنبية.

فالروابط الأمامية: هي تتجسد من خلال معاملات الشركاء الأجنبية مع العملاء، مؤدية إلى زيادة التقدم الفني للشركات المحلية من خلال المنافسة على البحوث والتطوير بين الشركات المحلية والأجنبية، مما يؤدي إلى زيادة التقدم الفني وعليه زيادة إنتاجية عوامل الإنتاج للشركات المحلية.

أما الروابط الخلفية: فتنشأ من خلال اعتماد الشركات الأجنبية على الوحدات المحلية في توفير مستلزماتها الإنتاجية من خدمات ومكونات محلية وسلع وغيرها، أي هي عبارة عن مناولة وفي الغالب تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهذا الدور، وعليه يمكن أن تقدم الشركات الأجنبية المساعدات الفنية وبرامج التدريب إلى الشركات المحلية من أجل تحسين جودة منتجاتها.

3- الاستثمار التكنولوجي وتأثيره على المنتوج المحلي:

3-1- مفهوم الاستثمار التكنولوجي:

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر عملية مركبة تختلط فيها رؤوس الأموال النقدية والعينية بالعناصر التكنولوجية.

فالاستثمار التكنولوجي هو الاستثمار الذي يكون محله الأساسي إدخال تكنولوجيا جديدة في عملية الإنتاج، سواء كانت على شكل تجهيزات وآلات أو على شكل ملكية صناعية ويجب أن يهدف الاستثمار التكنولوجي إلى نقل حقيقي وفعلي للتكنولوجيا.[27]

ولا يمكن تصور حدوث ذلك إلا بتوافر عدة شروط نلخصها كالآتي:[28]

- خلق نشاط إنتاجي بفضل التكنولوجيا محل الاستثمار، وذلك من خلال تحقيق نتيجة صناعية معينة بفضل الحصة التكنولوجية المقدمة، ثم التفكير في خلق تكنولوجية محلية حديثة.

- فحص جدة التكنولوجيا المستثمرة وفقا للظروف والاحتياجات التكنولوجية في البلد المضيف.

- اختيار الشكل القانوني المناسب للمشروع الاستثماري وطريقة إدخال التكنولوجيا في رأس مال المشروع.

وعليه يجب العمل على عدم اقتصار الاستثمار الأجنبي المباشر على رأس المال النقدي، بل يجب الحرص على الجمع بين التكنولوجيا أولا ثم رأس المال النقدي، لأنه لا فائدة إذن من الاستثمار التكنولوجي إن لم يتضمن نقل فعلي وحقيقي للتكنولوجيا.

ولكي يكون لهذا النقل الأثر على المنتوج الوطني يجب ان يكون ملائما للدولة المضيفة، من حيث كونه جديدا-أي توافر شرط الجدة- وأن يكون أيضا يلبي احتياجات تلك الدولة في القطاع المعني، والأهم قدرة الدولة المضيفة على السيطرة على هذه التكنولوجيا أولا، ثم محاولة تصنيعها بنفسها ثانيا.

3-2- أهمية الاستثمار التكنولوجي وأثره على ترقية المنتوج الوطني:

- تظهر أهمية التكنولوجيا من خلال زيادة الإنتاج في مختلف القطاعات، كما أنها تساهم بدون أدنى شك في خلق صناعات جديدة متنوعة، وبذلك فإنها تساعد على التحول من مجتمع استهلاكي إلى مجتمع إنتاجي من خلال تطوير المنتوج الوطني.

- تلعب التكنولوجيا دورا مهما في مقومات القدرات التنافسية، فنجاح أو فشل منتوج معين في السوق وقدرته على المنافسة مرتبط بنسبة التكنولوجيا المستحوذ عليها[29]، لذلك يجب الاعتماد على التكنولوجيا المتقدمة من أجل دعم المنتوج الوطني وتشجيعه على منافسة المنتوج الأجنبي في السوق الوطني والعالمي على حد سواء.

- كما أن الاعتماد على التكنولوجيا، يؤدي إلى إنتج منتوجات جديدة كالمنتوجات الرقمية التي حلت محل المنتوجات التقليدية، فالدول أصبحت تقاس بما تمتلكه من تكنولوجيا متقدمة وبالتالي منتوجات متطورة.

- كما يظهر دور الاستثمار التكنولوجي، من خلال قدرة الاستثمار الأجنبي المباشر على نقل أحدث التقنيات الإنتاجية والإدارية والتي تسمح بتحسين الإنتاج وطرق إدارته، هذا ما يؤدي إلى استغلال أحسن للموارد.

- الارتباط الوثيق بين التكنولوجيا وإنتاج منتوج ذو جودة عالية ونوعي قادر على المنافسة العالمية، فكل ما تمتلكه الدولة من مخزون طبيعي، موارد مالية، كفاءات وغيرها، غير كاف لانطلاق هذه الدولة نحو التقدم[30]، فحصول الدولة المضيفة على المعرفة الفنية واكتسابها كفيل بترقية منتوجها الوطني الذي سيكون قادر على المنافسة، لأن هذه أضحت تكتسب من خلال إنتاج المنتوجات الجديدة والتحسين المستمر والقدرة

على المنافسة لهذه المنتوجات أو لطرق التصنيع أي لابد من توافر شرط الاستمرار في الابتكار والاختراع.

- وأخيرا يُشجع نقل التكنولوجيا على الاستثمار المحلي في البحوث العلمية والتطور التكنولوجي، لأن ذلك من شأنه التحسين في الإنتاجية وتطوير المنتوج الوطني.

لذلك نجد أن الجزائر تمنح العديد من المزايا الضريبية والجمركية لصالح المستثمر الأجنبي وكذلك العديد من الضمانات القانونية والمالية والقضائية في قانون ترقية الاستثمار والقوانين التي تنظم القطاع المعني، وهذا كله من أجل إغراء المستثمر الأجنبي على الاستثمار في الجزائر، فإذا ما أحسن استغلال الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال ربط حوافز الاستثمار بالمعرفة الفنية-نقل التكنولوجيا- وكذلك ربطه بمجال التأهيل والتدريب فإنه سيحقق للجزائر القفزة الاقتصادية المنتظرة من خلال مساهمة الاستثمار الأجنبي فيما يلي:[31]

- إدخال تكنولوجيا جديدة غير معروفة في الاقتصاد المحلي، مما يؤدي إلى إنتاج واستهلاك منتوجات جديدة.

- دعم الابتكار المحلي من خلال الاعتماد على الأفكار الاقتصادية المحلية المتاحة فطرح أفكار جديدة يزيد من رصيد الأفكار ويحقق الابتكار المحلي.

والجدير بالذكر أن السياسة الاقتصادية السائدة في الدولة هي التي تؤثر على مدى مساهمة التكنولوجيا التي يقدمها الاستثمار الأجنبي المباشر، فالاعتماد على سياسة إحلال الواردات يشجع الشركات المتعددة لجنسيات التي تسعى وراء الأسواق ولا تقوم بإدخال تكنولوجيا جديدة، فهي تقوم بنقل تكنولوجيا مستهلكة لا تحتاجها وتحتفظ لنفسها بالتكنولوجية المتقدمة من أجل إبقاء السيطرة والتبعية للبلدان النامية لصالح الدول المتقدمة، أما الدول التي تعتمد على سياسة تشجيع الصادرات فمن الثابت أنها تسعى لإدخال تكنولوجية جديدة تجعل المنتوج الوطني أكثر تطورا وجودة وذو قدرة تنافسية عالمية.

الخاتمة:

إن نقل التكنولوجيا سلاح ذو حدين، الأول إيجابي يتمثل في تحقيق التنمية الاقتصادية للدول المضيفة، كما أنه يساهم في ترقية المنتوج الوطني من خلال استفادته من هذه التكنولوجيا المتقدمة، فتتيح للمؤسسات المحلية منتوجات قادرة على المنافسة، أم الثاني فهو سلبي وهو أكثر من الدور الإيجابي ويتمثل في التبعية التكنولوجية

من طرف الدول النامية لصالح الدول المتطورة، ويعمل على إبقاء هذه التبعية وهي نوع من الاستعمار الحديث.

وعلى الرغم من سلبيات نقل التكنولوجيا، إلا أنها تبقى أهم مطالب الدول النامية لأنها شريان الاقتصاد لكل دولة، فلا نبالغ إن قلنا أن التكنولوجيا هي أهم عناصر الإنتاج على الإطلاق، فهي تلبي احتياجات الأسواق العالمية وبالتالي تسيطر عليها، ويعد الاستثمار الأجنبي المباشر من أهم وسائل نقل التكنولوجيا لأنه وكما سبق القول يجمع بين رؤوس الأموال النقدية والعينية، بالعناصر المعنوية وهي المعرفة الفنية، إلا أن الواقع أثبت خلوه من نقل التكنولوجيا نقلا فعليا وحقيقيا وهذا الإغفال الكثير من الدول المحتاجة للتكنولوجيا وعلى رأسها الجزائر لأهمية الاستثمار التكنولوجي.

ولكي تستفيد الجزائر من فوائد الاستثمار التكنولوجي في ترقية المنتوج المحلي لابد عليها القيام بما يلي:

1- نقل التكنولوجيا الملائمة والحرص على نقلها نقلا حقيقيا وفعليا.

2- ربط الحوافز الاستثمارية بالمعارف الفنية.

3- التعامل مع التكنولوجيا على أنها محل أو موضوع للاستثمار الأجنبي المباشر.

4- التركيز على مفهوم الاستثمار التكنولوجي في عملية الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال تنظيم شامل يحدده وينظمه.

الهوامش:

[1] أحمد عبد الموجود محمد عبد اللطيف، "محددات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي"، دراسة تحليلية ، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 85.

[2] عبد اللاوي خديجة، "النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر وفي فرنسا، دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص 36.

[3] سلامي ميلود، "الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، العدد 06، جوان 2015، ص 69.

[4] بوسنة جمال، "النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016-2017، ص 17.

[5] أحمد هليل الشمري، "معوقات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية"، دار الأيام، ط01، 2016، ص 31.

[6] أنظر المادة 02 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 47، لسنة 2001 (ملغى).

[7] قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 46 لسنة 2016.

[8] عبد الله عبد الكريم عبد الله، "ضمانات الاستثمار في الدول العربية-دراسة مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط01، 2008، ص 11.

[9] ياسر باسم السبعاوي، الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا، الرافدين للحقوق، العدد29، 2006، ص57.

[10] سميحة القليوبي، عقد نقل التكنولوجيا، من أوراق عمل المركز، 2008م، على الموقع: المكتبة القانونية العربية bobliotdroit.com، في 2019/07/28، ص 02.

[11] وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا، الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط01، 2009، ص 28.

[12] عبد الحميد الشواربي، الالتزامات والعقود التجارية، ج01، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 281.

[13] سميحة القليوبي، المرجع نفسه، ص 01.

[14] صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا، دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص24.

[15] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، عقود نقل التكنولوجيا، دراسة قانونية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2007، ص 26.

[16] صالح بن بكر الطيار، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، مركز الدراسات العربي الأوروبي، دار بلال للطباعة، بيروت، ط02، 1999، ص54..

[17] Maigug (D), Réflexions sur la notion de produit en droit des affaires, R, T, Decom, 1999, P49.

[18] ثابت عبد الرحمان إدريس، جمال الدين المرسي، التسويق المعاصر، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط01، 2006، ص 224.

[19] عبد الغاني تغلابت، تأثير الصيانة على تكاليف اللاجودة في المؤسسة الصناعية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، ص 05.

[20] قانون رقم 89-02، المؤرخ في 07-02-1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر عدد 60.

[21] الأمر 75-59 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20-06-2005، ج.ر عدد 44.

[22] قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، ج.ر عدد 35.

[23] مجاج ناصر، مفهوم المنتوج المحلي (الوطني) في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد 07، الجزء 02، 2017، ص 257.

[*] المناخ الاستثماري هو مجموع الظروف الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية، البيئية...، لدولة من الدول، والتي تؤثر على ثقة المستثمر وقراره في توجيه استثماره إلى بلد دون آخر.

[24] وليدة عودة الهمشري، المرجع السابق، ص 56، 57.

[25] Sazali Abdul wahab, Raduan chcrose, Suzannie Idayu, Exploring the technology Mechanics by the multinational Corporation: A literature Review, Asion, Social Seuice, Vol 8N03, February 2012, P114.

[26] مراد خروبي، أميرة نحري، الاستثمار الأجنبي المباشر كآلية فعالة لنقل التكنولوجيا الأجنبية إلى المؤسسات الجزائرية، دراسة حالة سوناطراك- مجلة الاقتصادي الصناعي، العدد 12، 02 جوان 2017، ص 258.

[27] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، عقود نقل التكنولوجيا دراسة قانونية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط01، 2007، ص 72

[28] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع نفسه، ص 72.

[29] محمد حسن عبد المجيد الحداد، الآليات الدولية لحماية براءات الاختراع وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط01، 2015، ص 227.

[30] محمد حسن عبد المجيد الحداد، المرجع السابق، ص 231.

[31] عبد الله فوزية، المرجع السابق، ص 118.